ولم يجلس احد على الوصي والعامل عليه من الاستغناء. ح قال المحشي ورواه في نص
الوصي العامل عند احمد بن نصر صحيحا عن ابن القاسم ولغيره لا يضمن الا ان يضيع وقد
وقال ابن عبدوس ما في ضمان العامل الا ان يقيم البينة انه لا يكون بمنزلة الانصار
المشاور اذا ثبت بالبينة انه في حوز القاضي ابن عبدوس وان وافقه غيره
الصوص لم يضمن الا ان يعرفها وعلى الراهن اقامة البينة بذلك وكذلك قال
ابن المواز قال مالك وعليه اليمين انه ما ضيع من الاستغناء. ولا يجوز للصانع
ان يستحمل الاجير على ثلث ما يعمل او يعري به بثمنه فلا باس به لانه يعمله
بعمله بثمن سعر ما او بربعه او بجزء منه لان ذلك مجهول لا يعلم قدره
وذلك ما سومه من قول كان له اجر مثله الا ان يريد سلا يعمل او يعري به بثمنه
فلا باس به لانه يعمله بثمن سعر وما يفهم من الجملة العربية المنصح
عن القطع على ما به الا ان يكون في بلد فيه تعارف واحبه لانه لا يخرج بالحكم
وان الحادث ينتفع به فيكون ذلك للحادث ولانه من الاجرة ويجوز
للحادث ان يشتري الصفة من الاجرة لانه شيء بعينه ولا يقبضه الا بعد فراغه
من نسج الثوب وعنه قوله بمنزلة المستودع يقبض الوديعة ببينة
ومن كانت لميت عنده وديعة اوثق فاص فقبل ان يرد ذلك على
الوصي والورثة صغار فان اقر الوصي بقبضه برئ المستودع والعامل
وكذلك في الجزء وللضياع وان ادعى الوصي بعد ذلك ثابت عليهم احرزه
بينة او بغير بينة وليس قولهم رد ذلك على الوصي كقولهم رددنا
للميت ولم يلجئه منه بينة والحكم ان من دفع الى غير اليد التي ادعته
فعليه البينة من الاستغناء. وعنه قوله وافتى فيها محمد بن عبد الملك
ابن ح محمد بن عبد الملك ابن الذهبي كان طلبها اذ بها مدارها لقل صفة

حسن العاملة

١٦٢
حسن المعاملة لانه قلما عنه احد الا وقد سر بمحاسبته وحاسبه حكما
كثير العابرين في مجلسه ذا الشيب من الحيثية والفقه واولى الحجة منهما
بصير للاحكام توفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان
عبد الرحمن القاسم يعرفه فضاء الثغر بمن بن سعيد البلوطي
وجعله قاضي قضاة الثغر تاريخ زيدون ليم وعنه قوله حلف
الصباغ وكان العدول قوله ح في وكالات المدونة كان ذلك كله من عمله
انه يصبغ باللونين ويجهله بالاحمر عنبر وفي تضمين الصناع انه هو
مصوف الا ان يصبغ الثوب صبغا لا يشبه مثله وعنه قوله اذا جاءت
الثوب واتى بما يشبه ح معناه والثوب بيد الصانع ح ابن حبيب
لا باس ان يقدم الصناع ما احبوا العمال في ضياع عندهم واهل الرحى كذلك
وان كان شارطهم بيبسوحهم مالم يتجروا او لعلما او مطلا ابن القاسم ولا
يجوز ذلك الا في القليل كالرقعة تجعل في الثوب والعلات تقدم في الكمد
على الجمال لان الدين يعبا بذلك وما كثر من ذلك فلا قال ابن ابي زمنين
ولو بعثوا العمل على ما علمهم عمله او يبيع كبير نسبته على وجه الاجتهاد
لا على وجه الحمامات من الاستغناء. وقد تقدم قول ابن حبيب في ترجمة
فبالنه رحى لطعام وفي الموكفة يمان لعابة اذا نزل رجل حمله في الرحى واتى
اخر بعده وسبقه بادخال طعامه فالدولة للاول ولا ينتفع الثاني
بدخته ولا يجلس المائس للرحا بتلك ما يشتغل من الاستغناء. وعنه قوله
واذا كان العامل لم ينصب نفسه للعمل ط ابن رشد في النقف قوله في الرغ
لم ينصب نفسه للعمران لعلم اجي ضم خصا لا ضمان عليه اخواجا اولم يا خذ
فيه شيئا في شفعة ثمن نية وفي الحلالة والسمسرة ط او صاحب الطابع الثوب

Copyright © King Saud University